الوصول الى المحل وذا علة نفوذه فيه وذا علة موته وهذه الوسايط
من موجبات الرمي فاضيف القتل اليه وصار الرمي قاتلاً لكن
لما تراخى عنه اشبه الاسباب ووصف له شبهة العلل كاحد وصفي
العلة فان الحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة
الا بهما كان لكل واحد منهما شبهة العلل لتاثير كل واحد منهما
في الحكم حتى اذا تقدم احدهما لم يكن سببا لانه ليس بطريق
موضوع له وليس بعلة لكن له شبهة العلل ولذا قلنا الجنس بانفراده
يحرم النسيئة وكذا القدر لان لربا النسيئة شبهة الفضل فيه
فيثبت شبهة العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر وصفي
العلة فان كل حكم يتعلق بعلة ذات وصفين مؤثرين فان
آخرهما وجودا علة حكما لاضافة الحكم اليه لانه يترجح على الاول
بوجود الحكم عنده وشاركه في الوجوب ومعنى لانه مؤثر فيه
لا اسما لان الركن يتم بهما فلا يسمى بذلك احدهما كالقرابة والملك
للعتق فان الملك اذا تاخر اضيف اليه حتى يصير المشتري معتقا
ومتى تاخرت القرابة بان ورث اثنان عبدا ثم ادعى احدهما انه
ابنه غرم لشريكه واضيف العتق الى القرابة وعلة اسما ومعنى
لا حكما كالسفر والنوم للترخص والحدث فان السفر يتعلق به
الرخص في الشرع فكان علة حكما ونسبت الرخص اليه فصار علة
اسما لا معنى لان المعنى المؤثر في هذه الرخصة المشقة لكن السفر سببها

فاقيم

فاقيم مقامه فصار حدثا وليس من صفة العلل الحقيقية
الشرعية تقدمها على الحكم كما قال البعض لان العلة ما الموجب
بتمامها لا يتصور ان يكون موجبة حكمها لان العدم لا يؤثر في
شيء فيثبت الحكم عقيبها ضرورة بل الواجب اقترانهما معا كما قال
المحققون لانه قد ثبت بالدليل مقارنة العلة العقلية معلولها
كالاستطاعة مع الفعل فوجب ان يكون العلل الشرعية كذلك
لان الاصل اتفاق الشرع والعقل وقد يقام الشيء مقام
غيره بطريقين احدهما السبب الداعي والثاني الدليل مقام
المدعو والمدلول والفرق ان السبب لا يخلو عن افضاء وتاثير
بخلاف الدليل وذلك اما لدفع الضرورة والعجز عن الوقوف
على ما هو الحقيقة كما في الاستبراء اذ المؤثر في ايجابه شغل الرحم
بماء الغير وذلك باطن فيقام السبب الظاهر الدال عليه وهو
استحداث ملك الوطء بملك اليمين مقامه في وجوب الاستبراء
او وغيره كالتقاء الختانين مقام خروج المني في وجوب الغسل
للاحتياط كتحريم الدواعي فان المعتكف والمحرم حرم عليهما الجماع
ثم اقيم المس والقبلة والنظر بشهوة مقامه في الحرمة للاحتياط
او لدفع الحرج عن الناس فيما يتحقق فيه حاجتهم كما في السفر فانه
اقيم مقام المشقة والطهر الخالي عن الجماع اقيم مقام الحاجة
الى الطلاق في الاقدام على الطلاق والثالث الشرط وهو لغة العلامة

Copyright © King Saud University